

Distr.: General
25 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٨٤ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠، يوجز هذا التقرير التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير السابق (A/70/295) في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٥ و ٢٧.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180816 160816 16-12890 (A)



أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠. فقد أُنْتُت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من القرار على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ١٠، لاحظت الجمعية مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والصندوق الاستثماري لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي الفقرة ١١، كررت دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين. وفي الفقرة ١٢، أهابت الجمعية بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما. وفي الفقرة ١٣، لاحظت الجمعية مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، وأهابت بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعال وعلى أساس الأولوية، وأُنْتُت في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة. وفي الفقرة ١٤، كررت الجمعية تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة المنشورين، وأهابت بالأمين العام، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170). وختاماً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ١٥، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن كلا المرجعين.

ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - إعداد ملاحق لمرجع الممارسات

٢ - سعت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها جهة التنسيق المعنية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، إلى الحد بشكل كبير من الأعمال المتأخرة،

لا سيما ما يتعلق منها بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، مراعية في ذلك الدعوة الموجهة إلى الأمين العام في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠، لمعالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من المرجع على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية. وفي هذا الصدد، أوكل إلى خبير استشاري مهمة إجراء بحث وإعداد دراسة بشأن المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة للمجلد الثالث، الملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بذلك المجلد، فإن استعراض الدراستين اللتين أعدتا عن المادتين ٣٣ (١) و ٥٣، بمساعدة متدربين داخليين في شعبة التدوين، قد بلغ مرحلة جد متقدمة. وخصّصت دراسات منفصلة لكل حكم من أحكام الميثاق المذكورة أعلاه لكامل الفترة التي تشملها الملاحق الثلاثة، أي الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٩.

٣ - وقد أحرز تقدم أيضا في إعداد دراسات للمجلد الثالث من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُجري، بمساعدة من خبير استشاري، استعراض لدراسة كانت قد أُنجزت عن المادة ٤١ بمساعدة من كلية الحقوق في جامعة أوتاوا، واستعراض لدراسة عن المادة ٥٣ أعدت بمساعدة خبير استشاري. وعلاوة على ذلك، وكما هو الحال بالنسبة للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩، أُسندت دراسة عن المادة ٤٩ إلى خبير استشاري. ويجري العمل أيضا في دراستين عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥ للمجلد السادس، يجري إعدادهما في مكتب المستشار القانوني التابع لمكتب الشؤون القانونية.

٤ - وانسجاما مع القرار الذي اتخذته في عام ٢٠١٥ اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق بأن يشمل الملحق رقم ١١ الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (انظر A/70/295، الفقرة ٥)، أُجري ما مجموعه تسع دراسات على النحو التالي: ست دراسات - عن المواد ٢ (٤) و ٢ (٧) و ٤ للمجلد الأول، وعن المادتين ٤١ و ٤٢ للمجلد الثالث، وعن المادة ٩٦ للمجلد السادس - أُنجزت وصيغت بمساعدة من كلية الحقوق في جامعة أوتاوا؛ ودراسة عن المادة ١٣ (أ) (الأحكام المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي) للمجلد الثاني أُنجزت وصيغت بمساعدة متدرب داخلي في شعبة التدوين، وبالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وشعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وكذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛ ودرستان عن المادتين ١٠٠ و ١٠١ للمجلد السادس أُنجزت وصيغت بمساعدة خبير استشاري في مكتب إدارة الموارد البشرية.

٥ - وكما هو معتاد، فقد اضطلع كل من إدارة شؤون الإعلام ومكتبة داغ همرشولد بدور هام في دعم البحوث المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وبهدف التعجيل بإعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، قامت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها الجهة المنسقة لعملية إعداد المنشور، باستعراض دليل إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة. والدليل بعد تبسيطه وتحديثه سيكون بمثابة أداة إرشادية مفيدة لوحدة الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وكذلك للخبراء الاستشاريين والمؤسسات الأكاديمية والمتدربين الداخليين الذين سيستعان بهم في إعداد الدراسات المقبلة.

٧ - والحالة الراهنة للمنشور هي كالتالي: نُشر ٢٨ مجلداً^(١) ووضعت الصيغة النهائية لـ ١٥ مجلداً وقدمت للترجمة والنشر^(٢). وبالتالي، فمن بين ٥٦ مجلداً ينبغي أن يتألف منها المنشور بأكمله (المرجع الأصلي وملاحقه من رقم ١ إلى رقم ١١)، لا يزال يتعين إنهاء العمل بشأن المجلدين ١٣ و ٦ من الملحق رقم ١١ (٢٠١٥-٢٠١٠)، اللذين بدأ العمل فيهما (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، والمجلد ٤ من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٩-٢٠٠٠)، وهي في مراحل مختلفة من الإعداد (انظر الفقرة ٤ أعلاه). والمجلدات الثلاثة الأخرى التي لا يزال يتعين إنهاء العمل فيها هي المجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩.

٨ - ويبين المرفق الأول لهذا التقرير مسؤوليات وحدات مختلفة بالأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عنفرادى مواد الميثاق. ويتضمن المرفق الثاني معلومات عن حالة المرجع.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٩ - تتاح على موقع الأمم المتحدة الشبكي الذي يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory) دراسات مستقاة من ٤٣ مجلداً تم إنجازها، من بينها المجلدات الـ ١٥ التي يجري تجهيزها للنشر. وتتواصل على هذا الموقع إتاحة نسخ أولية من عدة دراسات عن مواد معينة ترد ضمن المجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩، وكذلك عدد كبير من دراسات الملحق رقم ١٠ التي وضعت في صيغتها النهائية وتنتظر إدراجها في المجلدات ذات الصلة لدى الفراغ منها. وتتوافر في النسخة الإلكترونية للمرجع

(١) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق من رقم ١ إلى رقم ٦ (١٩٤٦-١٩٨٤)، بما يبلغ مجموعه ٢٦ مجلداً، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨).

(٢) المجلدات الأولى والثاني والرابع من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)؛ المجلدات الأولى والثاني والرابع والخامس والسادس من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلدان الأول والثاني من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

خاصية البحث في النصوص الكاملة، التي تتيح للمستعمل فرصة البحث آتيا في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية).

١٠ - وتتوافر على شبكة الإنترنت حاليا جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر معظمها أيضا على الإنترنت باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة إتاحة ما يُنجز من دراسات المرجع في صورة إلكترونية باللغات الثلاث جميعها.

جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية

١١ - تَوَاصَلَ التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة أوتاوا للسنة السادسة على التوالي مما أسهم في إعداد ست دراسات عن المواد ٢ (٤) و ٢ (٧) و ٤ للمجلد الأول، وعن المادتين ٤١ و ٤٢ للمجلد الثالث، والمادة ٩٦ للمجلس السادس من الملحق رقم ١١ (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

دال - الصندوق الاستئماني

١٢ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٧/٧٠، دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٤٤/٥٩، من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وبناء عليه، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكرها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى توجيه انتباه المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ويرحب الأمين العام مع التقدير بتبرع قدره ١٠ ٠٠٠ دولار قدمته تركيا إلى الصندوق الاستئماني، وذلك منذ صدور التقرير السابق للأمين العام في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥.

١٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استُقدم خبير استشاري ممول من الصندوق الاستئماني لإعداد دراسات عن المادة ٤٩ للمجلد الثالث من الملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩ والملحق رقم ١٠. ويُزَمَع التوسع في الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي أوشكت على الانتهاء. ويُشجَع بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني كي يتسنى للأمانة العامة إنهاء العمل المتأخرة في المرجع.

هاء - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

١٤ - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة في مسألة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن، في دورتها المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦. وأوصت اللجنة الخاصة في الفقرة ٧٨ من تقريرها (A/71/33)، ضمن جملة أمور، فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بأن تثني الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وأن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستثماري المخصص لانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والصندوق الاستثماري لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وأن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري المخصص لانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الانتهاء الفعلي من إنجاز تلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات للصندوق الاستثماري لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ والتكفل، طوعا ودون أن تتكبد الأمم المتحدة أي تكاليف، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛ وأن تهيئ بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛ وأن تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وأن تهيئ بالأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛ وأن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

واو - الاستنتاجات

١٥ - فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) أن تنظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) بشأن الاستعانة على نحو متزايد ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثماري لانتهاج الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الانتهاء الفعلي من إنجاز تلك الأعمال؛ وتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها، ومواصلة التصدي بصورة فعالة وعلى سبيل الأولوية لتراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وإعادة التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز نحو إنهاء الأعمال المتأخرة عن طريق استخدام الصندوق الاستثماري؛ وتشجع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستثماري.

ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - الولاية والإعداد

١٦ - يواصل مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدر التكليف به أصلاً من الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، توفير سجل لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. وفي فترة أقرب عهداً، أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١١٧/٧٠، بالأمين العام، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

١٧ - وأثنت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ١١٧/٧٠ على الأمين العام لما أحرز من تقدم في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ١٢، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وأن يتيح إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها.

١٨ - وعملاً بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، واصلت الأمانة العامة إحراز تقدم في إعداد ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقد عكفت الأمانة العامة، خلال السنة الماضية، على إنهاء صياغة الملحق الثامن عشر للمرجع (٢٠١٢-٢٠١٣). وقد أُنجزت جميع الأجزاء العشرة للملحق وأُتيحت إلكترونياً في صيغة أولية على الموقع الشبكي لمجلس الأمن.

١٩ - وفي عام ٢٠١٦، شرعت الأمانة العامة في إجراء ما يلزم من بحث وصياغة للملحق التاسع عشر (٢٠١٤-٢٠١٥). وقد وضعت الأمانة العامة بوضع الصيغة النهائية للأجزاء الأول والتاسع والعاشر من هذا الملحق. فالجزء الأول، المتعلق بالنظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين، قد تم استعراضه وتوجد منه نسخة مسبقة على الإنترنت. وبدأت الأمانة العامة إجراء ما يلزم من بحث للجزئين الثاني والسادس، وصياغة الأجزاء الثالث والخامس والسادس. ويجري إعداد لأساس اللازم لصياغة الملحق العشرين (٢٠١٦-٢٠١٧) بصورة منهجية من خلال التسجيل المستمر لقرارات مجلس الأمن وأحدث ممارساته في قاعدة بيانات داخلية.

٢٠ - وقد واصلت الأمانة العامة إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن بسرعة وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المحدودة المتاحة. وعزز كل من التدريب المستمر للموظفين والتطوير المتواصل لقواعد البيانات الداخلية وتنظيم جمع البيانات وتحليلها من قدرتها على إعداد المرجع.

٢١ - ورغم التحديات المستمرة في مجالات تحرير الملاحق وترجمتها وفهرستها ونشرها، فقد طرأ تحسن كبير على تلك العمليات، الأمر الذي مكن مختلف المكاتب في الأمانة العامة من التغلب على شح الموارد والحد من التأخير في النشر.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على الإنترنت

٢٢ - واصلت الأمانة العامة نشر نسخ أولية من مشاريع الملاحق في الفرع المخصص لممارسات مجلس الأمن على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، مما يتيح إمكانية الاطلاع على المعلومات بأسرع ما يمكن. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الموقع الشبكي طائفة واسعة من أدوات البحث التي تتصل بإعداد المرجع، مثل الجداول والرسوم البيانية التي تشمل مهام جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الميدانية وبعثات بناء السلام الحالية، والأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بنود جدول الأعمال الشاملة، ولا سيما التي تتعلق بالأطفال والتراخ المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين، وكذلك الوثيقة السنوية "لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن". وفي عام ٢٠١٦، عرضت وثيقة "لمحة عامة

عن ممارسات مجلس الأمن“ لعام ٢٠١٥ في شكل تفاعلي. وتعزّز الجداول والرسوم البيانية قدرة الباحثين والجهات المهتمة الأخرى بعمل المجلس على التحليل المنهجي لممارسات مجلس الأمن في المجالات المذكورة أعلاه. وخضعت خاصية البحث المتاحة في الموقع الشبكي لمزيد من التحديث لجعلها أكثر سهولة وموثوقية ودقة وفعالية.

٢٣ - كما واصلت الأمانة العامة تقديم معلومات عما تتلقاه، بصورة مباشرة أو عن طريق الجزء الخاص. مرجع ممارسات مجلس الأمن على الموقع الشبكي للمجلس، من أسئلة تتعلق بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وأجهزته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت الأمانة العامة، بدقة وفي وقت مناسب، على الرسائل وطلبات الحصول على المعلومات التي وردت من دول أعضاء وكذلك من موظفين في منظومة الأمم المتحدة وموظفين في منظمات دولية أخرى، ومن منظمات غير حكومية، وطلاب، ودارسين وباحثين أكاديميين، ومن القطاع الخاص.

جيم - النشر باللغات الرسمية (النسخ المطبوعة والإلكترونية)

٢٤ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، يزمع إتاحة الملاحق من الثاني عشر إلى السادس عشر (١٩٩٣-٢٠٠٩) في الجزء الخاص بالمرجع على الموقع الشبكي لمجلس الأمن باللغات الرسمية الأخرى بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وتواصل مكاتب مختلفة في الأمانة العامة بذل ما في وسعها من جهد لتمكين الأمانة العامة من نشر أحدث ملاحق مرجع الممارسات باللغات الرسمية الست. بمجرد أن تصبح متاحة.

دال - الموارد

٢٥ - ما كان لعملية إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن وإصداره وتعهده موقعه الشبكي بجميع اللغات الرسمية أن تيسّر بدون الدعم المتواصل المقدم من الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، تظلّ التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني من أجل استكمال المرجع، في وضع تكتنفه القيود المالية، عنصراً هاماً لتواصل التقدم المحرز في إعداد المرجع، ولاستمرار الموقع الشبكي المخصص له، وللمضي في تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بممارسات مجلس الأمن.

٢٦ - وبفضل الموارد التي ضُخّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد المرجع. ومنذ صدور التقرير السابق، وردت مساهمات للصندوق الاستئماني من تركيا والصين. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت الصين والمملكة العربية السعودية كل واحدة منها بتوفير تكاليف خبير معاون في فرع بحوث

ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، وقدم الخبيران مساهمات قيمة في النهوض بالعمل المتعلق.مرجع الممارسات. وبغية مواصلة تحقيق ذلك الهدف، يدعو الأمين العام الدول الأعضاء إلى الاستمرار، عن طريق ما تقدمه من تبرعات، في دعم العمل الذي تقوم به الأمانة العامة للمضي قدما بإنجاز المرجع.

هاء - الاستنتاجات

٢٧ - فيما يتعلق.مرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة في دورتها المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) أن تحيط علما مع التقدير بالمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وتكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني من أجل تمكين الأمانة العامة من مواصلة ما أحرز من تقدم في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن في السنوات الماضية؛

(ج) أن تحيط علما بالجهود المستمرة من أجل نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن في صورة إلكترونية بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

(د) أن تحيط علما مع التقدير بالدعم الذي قدمته الدول الأعضاء من خلال التكفل طوعا بتوفير خبراء للمساعدة في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى القادرة على تقديم مساعدة من هذا القبيل على النظر في أن تقوم بذلك.

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأنفرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة^(١)

الإدارة	مجلد المرجع
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد من ١ إلى ٧
	المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ) و ١٨ و ١٩ و ٢٢
	المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩، و ١٠٢ إلى ١٠٥، و ١٠٨ إلى ١١١
إدارة الشؤون السياسية	المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦
	المجلد الثالث: المواد من ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧
	المجلد الخامس: المواد من ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
إدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثالث: المواد من ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١
	المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤) ومن ٦٥ إلى ٦٩ و ٧٢
	المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ إلى ٩١
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الثاني: المادة ١٧
	المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١
إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان ٨ ^(ب) و ١٣ (١) (ب) و (٢)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب)، و ٥٧ إلى ٥٩، و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١

الإدارة	مجلد المرجع
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢) المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

(أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات اتخذتها اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمراجع ممارسات الميثاق في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦ وهو مرهون باستعراض اللجنة له.

(ب) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد الدراسات عن المادة ٨ للفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٦. وبالنسبة إلى الفترة من سنة ١٩٩٧ وما بعدها، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (تموز/يوليه ٢٠١٦)

مجلدات منشورة ومعرضة على الإنترنت	مجلدات مقدمة للنشر ومتاحة على الإنترنت	دراسات معروضة على الإنترنت (تتعلق بمجلدات لم تقدم للنشر)	دراسات قيد الإعداد أو قيد الاستعراض
-----------------------------------	--	--	-------------------------------------

ملاحظة: تنظيم الدراسات في المجلدات، على النحو المبين أدناه، يتصل بالملاحق من ٦ إلى ١١، ويختلف بالنسبة إلى المرجع الأصلي والملاحق من ١ إلى ٥.

الملاحق											المرجع الأصلي	المجلدات والمواد
١١	١٠	٩	٨	٧	٦							
-٢٠١٠	-٢٠٠٠	-١٩٩٥	-١٩٨٩	-١٩٨٥	-١٩٧٩	٥	٤	٣	٢	١		المجلد الأول
٢٠١٥	٢٠٠٩	١٩٩٩	١٩٩٤	١٩٨٨	١٩٨٤							المواد ١ و ٢ (١) إلى (٣) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٣ و ٥ إلى ٨
												المواد ٢ (٤) و ٢ (٧) و ٤
	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني							المجلد الثاني
												المواد ٩ إلى ١٢ و ١٣ (١) (أ) (الجزء الأول من الجملة)، و ١٣ (١) (ب) و ١٣ (٢) و ١٤ إلى ٢٢
												المادة ١٣ (١) (أ) (الجزء الثاني من الجملة)
	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث							المجلد الثالث
												المادتان ٢٣ (١)، العبارة الثانية) و (٢)
												المادتان ٥٢ و ٥٤
												المواد ٢٣ (١)، العبارة الأولى) و (٣) و ٢٤ إلى ٣٢ و ٣٣ (٢) و ٣٤ و ٣٥ (الجمعية العامة ومجلس الأمن) و ٣٦ إلى ٤٠ و ٥٠ و ٥١
												المادة ٤١
												المادة ٤٢
												المواد ٣٣ (١) و ٤٣ إلى ٤٨ و ٥٣

الملاحق											المرجع الأصلي	المجلدات والمواد
١١ -٢٠١٠ ٢٠١٥	١٠ -٢٠٠٠ ٢٠٠٩	٩ -١٩٩٥ ١٩٩٩	٨ -١٩٨٩ ١٩٩٤	٧ -١٩٨٥ ١٩٨٨	٦ -١٩٧٩ ١٩٨٤	٥	٤	٣	٢	١		
												المادة ٤٩
	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع							المجلد الرابع
												المواد ٥٥ (أ) و (ب) و ٥٧ و ٦٢ (٢) و ٦٣
												المادتان ٥٥ (ج) و ٥٦
												المواد ٥٨ إلى ٦٢ (١ و ٣ و ٤) و ٦٤ إلى ٧٢
	الخامس	الخامس	الخامس	الخامس	الخامس							المجلد الخامس
												المادة ٧٣
												المواد ٧٤ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
												المواد ٨٦ و ٨٩ إلى ٩١
	السادس	السادس	السادس	السادس	السادس							المجلد السادس
												المواد ٩٢ إلى ٩٩ و ٩٧ و ٥٩ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٦ إلى ١١١
												المادة ٩٦
												المادتان ١٠٠ و ١٠١
												المادتان ١٠٤ و ١٠٥

دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٠

دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١٦

المرفق الثالث

حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (تموز/يوليه ٢٠١٦)

ملاحق منشورة ومعرضة على الإنترنت www.un.org/en/sc/repertoire	نسخة أولية متاحة على الإنترنت	أجزاء قيد الإعداد

ألف - حالة ملاحق المرجع التامة

الملحق	الحالة	اللغات
المرجع الأصلي والملاحق من الأول إلى التاسع (١٩٤٦-١٩٨٤)		الإنكليزية والفرنسية
الملحق العاشر (١٩٨٥-١٩٨٨) والملحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢) ^(١)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية ^(١)
الملحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية.
الملحق الثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩)		الإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية. الإسبانية جاهزة للنشر على الإنترنت
الملحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)		الإنكليزية والروسية والعربية. اللغات الأخرى جاهزة للنشر على الإنترنت
الملحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧)		الإنكليزية والعربية. الترجمة إلى اللغات الأخرى جاهزة
الملحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩)		الإنكليزية. الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى
الملحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)		الإنكليزية
الملحق الثامن عشر (٢٠١٢-٢٠١٣)		الإنكليزية

(أ) وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن تنشر هذه الملاحق وملاحق المرجع التالية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

باء - حالة ملاحق المرجع قيد الإعداد

الأجزاء (الإجرائية والتأسيسية)									
الأول - لمحة عامة	الثاني - النظام الداخلي المؤقت	الثالث - مقاصد الميثاق ومبادئه	الرابع - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	الخامس - وظائف مجلس الأمن وسلطاته	السادس - تسوية المنازعات بالطرق السلمية	السابع - الإجراءات التي تتخذ في حالات الإخلال بالسلم	الثامن - الترتيبات الإقليمية	التاسع - الهيئات الفرعية: اللجان/الهيئات الأخرى	العاشر - الهيئات الفرعية: حفظ السلام وبناء السلام
الملحق التاسع عشر (٢٠١٤-٢٠١٥)									